في خروج احدهما مستحقا او معيبا مثلا ان قلنا بالاول لم تجز
منهما عن كفارته او بالثاني القائل بانه يقع كل عبد عن كفارة برئ
من كفارة واحدة وبقيت عليه كفارة اخرى قوله ولا مستحق
عتق اشار به الى انه يشترط في العتق عن الكفارة ان لا يكون مستحق
العتق عن غيرها قوله عني بكذا فلو قال لغيره اعتق عبدك
عن كفارتي ولم يذكر عوضا ولا نفاه فاعتق استحق قيمة العبد
على المعتمد كما لو قال اقض ديني ولم يشرط الرجوع بخلاف
اذا لم يقل عن كفارتي فانه لا شيء عليه قوله ويجوز ان يقدر
بالعمر الغالب اي بما بقي منه قوله اي عقار كذا قال الجوهري
وبحث بعضهم ان مراد الفقهاء ما يستغل الانسان لا ما يسكنه
انتهى قوله قياسا على سائر العبادات كالوضوء والقيام
والتيمم والقعود قوله بخصيص في كفارة المراة عن
القتل لانه الذي يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع
رمضان فانه لا كفارة فيهما عليها واما كفارة اليمين فالواجب
فيها عند العجز عن خصال الثلاث ثلاثة ايام ولا يشترط فيها
التوالي قوله والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف كالايمان
والكفر ه

كتاب اللعان والقذف

قوله في معرض التعيير بخلاف ما لا يفهم منه تعيير ولا يقصد
به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة او شهد عليه به نصاب
او اخرجه بما لم ترد شهادته قوله وسبب نزولها ذكرته في
شرح الروض وغيره وسبب نزولها ان هلال ابن امية قذف
زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة او حد
في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا مع امراته رجلا

منطلقا

منطلقا يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك
فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ
ظهري من الجلد فنزلت الايات وروى ان عويمر العجلاني
قال يا رسول الله ارايت ان وجد احدنا مع امراته رجلا
ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب
فات بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك
في الصحيح ولهذا جعل بعضهم هذا سبب نزول الاية ومن
قال بالاول حمل هذا على ان المراد ان حكم واقعتك تبين بما
انزل في هلال ولما كان القذف معتبرا للعان وتقدم ما عليه
بدوايه وهو من الكبائر قوله كزنيت زنيت بهيمة
فيه التعزير قوله ويا زاني ويا زانية قال بعضهم الا ان يكون
هذا اللفظ علما لها فلا يكون قذفا الا بنية كما سبق في نداء اسمها
طالق ولا فرق في المراة بين ان يعلمها او يطلقها زوجته او لا
انتهى ولو قال لامراة يا قحبة او لرجل يا مخنث فصريح كما افتى به ابن
عبد السلام للعرف لكن قال ابن القطان في الاول انه كناية ومن
تعليله بالعرف يوخذ صحة قول بعضهم في علق انه صريح وكذا
لو خاطب احدهما بقوله لطت او لاط بك فلان او يا لائط ومثله
بالوطء على كلام فيه انتهى ابن حجر والمعتمد صراحة قحبة
في حق الانثى ومثله عاهر بخلاف بغا فانه كناية ومثله لوطي
فهو كناية بخلاف لائط فانه صريح واما الالفاظ الشنيعة
المشهورة بين الناس في السب كسوس وعلق ومخنث وعرص
ومابون وطنجير وكخن فهي كنايات على المعتمد رملي
قوله زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وهو المعتمد

Copyright © King Saud University